(174) عدم الاشتراط ، ولا يجب عليه أن يصلي فيه وإن كان أحوط ، بل لا يترك (588) في صورة التوضؤ بقصد الصلاة فيه والتمكن منها. [551] مسألة 12 : إذا كان الماء في الحوض وأرضه وأطرافه مباحاً لكن في بعض أطرافه يصب آجر أو حجر غصبي يشكل التوضؤ منه (589) ، مثل الآنية إذا كان طرف منها غصبا. [552] مسألة 13 : الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصبياً مشكل ، بل لا يصح (590) ، لأن حركات يده تصرف في مال الغير. [553] مسألة 14 : إذا كان الوضوء مستلزماً لتحريك شيء مغصوب فهو باطل (591). [554] مسألة 15 : الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عدّ تصرفاً فيها كما في حال الحر والبرد المحتاج إليها باطل (592). [555] مسألة 16 : إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح لا إشكال في جواز الوضوء منه. [556] مسألة 17 : إذا اجتمع ماء مباح كالجاري من المطر في ملك الغير

(588) (بل لا يترك) : لا بأس بتركه. (589) (يشكل الوضوء منه) : بل يحرم ما يصدق عليه عرفاً انه تصرف في المغصوب ولكن يصح الوضوء. (590) (بل لا يصح) : الظاهر في الصحة. (591) (فهو باطل) : بل صحيح. (592) (باطل) : بل صحيح ، واما من حيث الحكم التكليفي فالاستيلاء على العين المغصوبة أو منفعتها حرام ، واما مجرد الانتفاع بها فلا اشكال في جوازه كما اذا كان قاعداً في مكان فنصبت عليه خيمة مغصوبة ولا فرق في ذلك بين حال الحر والبرد وغيرهما.